

كراس الشروط المتعلق بتعاطي مهام الإختبار في التأمين ومعاناة الأضرار

الباب الأوّل أحكام عامّة

الفصل الأوّل: يضبط هذا الكراس شروط تعاطي مهام الإختبار ومعاناة الأضرار في ميدان التأمين.

الفصل 2: يخضع نشاط الإختبار ومعاناة الأضرار المشار إليه أعلاه لأحكام الفصول من 79 إلى 81 من مجلة التأمين.

الفصل 3: على الشخص الطبيعي الذي يرغب في تعاطي مهام الإختبار أو معاينة الأضرار أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية
- 2- أن لا يكون قد صدر ضده حكم من أجل جنائية أو من أجل جنحة قسدية.
- 3- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس
- 4- أن لا يكون محجورا عليه من إدارة أملاكه
- 5- أن تتوفر فيه شروط الكفاءة المنصوص عليها بالبابين الثالث والرابع من هذا الكراس.

ولا يتم ترسيم الذوات المعنوية لتعاطي مهام الإختبار أو معاينة الأضرار إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس في الأشخاص الطبيعيين المكلفين بأسماء الذوات المعنوية بمهمة الإختبار أو معاينة الأضرار.

الفصل 4: يجب على كلّ شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس ويرغب في تعاطي مهام الإختبار أو معاينة الأضرار أن يقوم بسحب نسختين من كراس الشروط من الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.

ويمكن الشروع في تعاطي مهام الإختبار أو معاينة الأضرار بداية من تاريخ إيداع نسخة من كراس الشروط لدى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين مُمضاة من قبل المعني بالأمر أو حاملة لختم المؤسسة بالنسبة للذوات المعنوية وبعد ترسيمهم بسجلّ خبراء التأمين ومعايني الأضرار.

الفصل 5: تتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار بالسجل المنصوص عليه بالفصل 79 من مجلة التأمين وإحالة نسخة منه إلى وزارة المالية.

الفصل 6: يتضمّن هذا الكراس واحد وعشرون فصلا و 10 ورقات.

الباب الثاني تعاطي مهام الإختبار في التأمين

الفصل 7: يعتبر خبيرا كلّ مقدّم خدمات يكون مؤهلا للبحث عن أسباب الأضرار وطبيعتها ومدى تلك الأضرار وتقييمها. وتقتصر مهمّة الخبير أساسا على الجانب التقني.

الفصل 8: على الخبير في التأمين أن يكون قد اجتاز بنجاح المرحلة الأولى من التعليم العالي في مجال يؤهله للإختصاص أو للإختصاصات التي يرغب في ممارستها وأن تكون له خبرة مهنيّة في ميدان إختصاصه لا تقلّ عن خمس سنوات.

الفصل 9: لا يمكن للشخص الطبيعي الترسيم لتعاطي مهام الإختبار في أكثر من إختصاصين إثنين من القائمة الملحقة بهذا الكراس.

ويمكن للذوات المعنوية الترسيم لتعاطي عدّة إختصاصات على أن لا يجمع الأشخاص الطبيعيون المكفون بأسماء الذوات المعنويّة بمهمّة الإختبار أكثر من إختصاصين إثنين.

الفصل 10: تراجع قائمة إختصاصات الخبراء في التأمين الملحقة بهذا الكراس بقرار من وزير المالية كلما دعت الحاجة لذلك .

الباب الثالث

تعاطي مهام معاينة الأضرار في التأمين

الفصل 11: يعتبر معاينا للأضرار كلّ مقدّم خدمات يكون مؤهلا لمعاينة الأضرار والخسائر والتلف الحاصل للسلع المؤمن عليها والقيام بدعاوى الرجوع على الغير المسؤول عن تلك الأضرار وإتخاذ الإجراءات التحفظية والوقائية لوضع حدّ لتفاقم الأضرار.

الفصل 12: على معاين الأضرار أن يكون متحصّلا على شهادة في الدراسات العليا مسلمة من معهد تكوين مختصّ في النقل أو التجارة البحرية تؤهله لمعاينة الأضرار وأن تكون له خبرة مهنية لا تقلّ عن خمس سنوات في ميدان التجارة البحرية.

الفصل 13: يتمّ ترسيم معايني الأضرار على أساس مناطق لتدخل المبيّنة بهذا الكراس.

وتقع مراجعة قائمة مناطق تدخل معايني الأضرار الملحقة لهذا الكراس بقرار من وزير المالية كلما دعت الحاجة لذلك.

الفصل 14: لا يمكن للشخص الطبيعي الترسيم لتعاطي مهام معاينة الأضرار في أكثر من منطقة تدخل واحدة.

ويمكن للذوات المعنوية الترسيم لتعاطي مهام معاينة الأضرار في أكثر من منطقة تدخل بشرط توفر الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس في الأشخاص الطبيعيين الذين سيضطلعون لحسابها بمهام معاينة الأضرار وعلى أن لا يتدخل كل واحد منهم في أكثر من منطقة واحدة.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 15: يتعيّن على المترشح لمهنة خبير أو معاين أضرار أن يكون متحصّلا على شهادة معادلة في المستوى المطلوب على الأقلّ بالنسبة للشهادات العلمية أو التقنية الصادرة عن :

- مؤسسات التعليم العالي الأجنبية
- المؤسسات الحرة للتعليم العالي
- معاهد التكوين المهني.

الفصل 16: لا يمكن للشخص الطبيعي أو للذات المعنوية الجمع بين تعاطي نشاطي الإختبار ومعاينة الأضرار.

الفصل 17: لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي الترسيم لتعاطي مهام الإختبار بإسمه الشخصي وفي نفس الوقت تحت إشراف ذات معنوية.

الفصل 18: وتتمّ تسوية وضعية الأشخاص الذين يتعاطون مهام الإختبار أو معاينة الأضرار بأسمائهم ثمّ يعتزمون الإنضواء تحت إشراف ذات معنوية حسب الإجراءات التالية :

- يقدّم المعني بالأمر مطلب إلى الجمعية المهنية لمؤسّسات التأمين في شطب ترسيمه بإسمه الشخصي من السجلّ.

- تقدّم الذات المعنوية ملحق تعديلي للكراس الحامل لختمها، وفقا للأنموذج المصاحب، وتعلم بمقتضاه بضمّ المعني بالأمر تحت إشرافها مع تحديد منطقة التدخل التي تعتزم تعيينه بها إذا كان الأمر يتعلق بمعاين أضرار أو الإختصاص المزمع ممارسته إذا كان الأمر يتعلّق بخبير.

الفصل 19: يحجّر الجمع بين تعاطي أيّ نشاط يتعلّق بعمليات التأمين وتعاطي الإختبار أو معاينة الأضرار لفائدة مؤسّسات التأمين .

الفصل 20: تتولى مصالح وزارة المالية مراقبة تطبيق وإحترام مقتضيات كراس الشروط هذا طبقا لأحكام الفصل 82 من مجلّة التأمين.

الفصل 21 : يشطب إسم الخبير أو معاين الأضرار في الحالات التالية :

- عند فقدان أحد الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس،
- في حالة مخالفة تشريع التأمين أو نصوصه الترتيبية،
- في حالة التوقف النهائي عن النشاط.

وتتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين تشطيب إسم الخبير أو معاين الأضرار بطلب من مصالح وزارة المالية أو بطلب صادر عن المعني بالأمر.

الشخص الطبيعي	الذات المعنوية
إني الممضي أسفله	إني الممضي أسفله.....
القاطن ب	صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد.....
صاحب بطاقة التعريف الوطنية	وكيل الشركة
عدد والمعرف الجبائي عدد	مقرها الإجتماعي
أعترف وأقر بأنني إطلعت على كراس	معرفة الجبائي عدد
الشروط هذا ووافقت على محتواه	أعترف و أقر بأنني إطلعت على كراس الشروط
والتزم بالعمل بمقتضاه.	هذا ووافقت على محتواه وألتزم بالعمل بمقتضاه.

مجال النشاط :

الإختبار : + الإختصاصات	معاينة الأضرار □ مناطق التدخل الأسماء
.	.
.	.
.	.
.	.

ختم المؤسسة

الإمضاء

* وضع علامة (x) في المربع المناسب مع تحديد الإختصاصات بالنسبة للخبراء ومناطق التدخل بالنسبة لمعايني الأضرار.
* بالنسبة للذوات المعنوية يتعين ذكر أسماء الأشخاص الطبيعيين الذين سيقع تكليفهم بمهام الإختبار أو معاينة الأضرار وضبط مجال إختصاصهم أو مناطق تدخلهم.